لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية
Appeal Committee for Resolution of Securities Disputes

تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
46/605	5966/ل/د2/2025م لعام 1447هـ	1447/02/09هـ، الموافق 2025/8/03م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
3949/ل.س/2025 لعام 1447هـ	1447/04/09هـ الموافق 2025/10/01م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
الأضرار والتعويضات بسبب المخالفين للأنظمة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بدعوى متضمنة أنه بتاريخ (--) أبرم مع المدعى عليه عقداً سلم بموجبه إلى المدعى عليه مبلغاً قدره (50,000) ريال؛ ليقوم المدعى عليه بالمضاربة به في سوق الأسهم السعودية، إلا أن المدعى عليه لم يف بالتزامه، وماطل في تسليمه أرباح المضاربة، أو تزويده بمعلومات عنها، أو رد رأس المال المضارب به. وطلب إلزام المدعى عليه برد رأس المال وقدره (50,000) ريال.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 5966/ل/د2/2025م لعام 1447هـ، القاضي بالآتي:
"أولاً: بطلان 'عقد اتفاق' المبرم في تاريخ (--) بين المدعي والمدعى عليه.
ثانياً: إلزام المدعى عليه بأن يدفع إلى المدعي مبلغاً قدره خمسون ألف (50,000) ريال".
وأُبلِغ المدعى عليه بنسخة من القرار بتاريخ (--)، وبتاريخ (--) تقدم بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:
"أسباب الاستئناف:
الدعوى المعروضة أمام اللجنة الموقرة كما لا يخفاكم ليست نزاعاً عادياً فأمرها يتقاطع مع مسائل إجرائية موضوعية تتعلق بمرور الزمن وتحديد الطرف المسؤول فعلياً عن تشغيل الأموال. لذا نطلب من اللجنة الموقّرة إعطاء هذه الدفوع الأسبقية في الدراسة، بدءاً بالدفع بعدم سماع الدعوى لزمنها (التقادم)، وهو دفع ذو أثر قاطع على مصير الدعوى.

ينص نظام المعاملات المدنية على قاعدة إجرائية مفادها أن الدعوى المتعلقة بالحقوق الخاصة لا تسمع بعد انقضاء المدة النظامية المقررة، وبالنظر إلى أن النزاع يعود إلى تعاملات عام (--) ويقارب مضيّها (حوالي 19) سنة، فإن الدفع بالتقادم يكتسب قوة معتبرة ويستحق أن يعرض في معرض هذه اللائحة، ولا سيما وقائع العقد ونصوصه تشيران صراحة إلى أنني قد قمت بدور الوسيط المفوّض لربط المودع (المدعي) بمشغل ثالث (طرف مدخل) لتشغيل الأموال، وأن تشغيل الأموال تم فعليًا بواسطة ذلك الطرف الثالث.

وعليه، تحميل وسيط لم يمارس إدارة المحفظة أو تنفيذ الصفقات بصفة مضارب أو مدير محافظ دون ثبوت تعهد صريح بضمان رأس المال وهذا يتناقض مع قواعد المسؤولية العقدية والتي بني على أساسها العقد. الجدير بالذكر أنه ثبت أمام القضاء . المحكمة التجارية حكم قطعي ضد المشغل الفعلي (الطرف المدخل) قضى برد مبالغ للمساهمين ويحدد حصة كل مساهم من مختلف الوسطاء، ومن ضمنهم المدّعي في هذه القضية. هذا الحكم يشكل أساساً ثبوتياً مهماً في تحديد الطرف المختص والمسؤول عن رد الأموال، ويستوجب أخذ محتواه بعين الاعتبار عند قياس مدى وجاهة تحميل وسيط مسؤولية ما سبق وأن حكم بردّه للمساهمين.

أود الإشارة إلى أن قواعد المسؤولية في عقود المضاربة نصت عليها الأنظمة والفقه معاً؛ فنظام المعاملات المدنية يبين أن نقص رأس المال المتحقق بغير تعدٍ أو تفريط من المضارب لا يلزم المضارب تعويض رب المال مقابل ما لو ثبت تعديّ المضارب أو تفريطه. ومن ثم، فإن تحميل وسيط لم يقم بإدارة المضاربة أو بتنفيذ الصفقات بنفسه، ولم يثبت عليه أي تَّعدٍ أو اختلاس أو خلط أموال، بإلزام رد رأس المال يخالف القاعدة النظامية والنصوص الفقهية ذات الصلة المادة 557 من نظام المعاملات المدنية.

ومن المنظور الفقهي فقد استقر مذهب الفقهاء في أن ’المؤتمن غير ضامن ما لم يتعدَّ أو يفرط فيما اؤتمن عليه‘، وهو مبدأ متداول في الفتاوى والشروح الفقهية المتعلقة بالأمانة والوديعة.

كما ورد في البند الرابع من العقد المؤرَّخ في (--)، والمبرم بين الطرفين، نصّ صريح يقضي (بأن لا يلتزم الوسيط بأي ضمان لرأس المال أو بتحقيق ربح معين، وأن دور الطرف الأول يقتصر على الوساطة والتسليم فقط). وبمقتضى هذا النص التعاقدي الواضح والمرفق بهذا الطلب، فقد اتفق الطرفان على أن المسؤولية عن نتائج المضاربة تقع على رب المال أو على المضارب الفعلي الذي باشر عملية التشغيل، لا على الوسيط الذي اقتصر عمله على إبرام العلاقة وتوصيل الأموال.

ومن الوجه القانوني، يتقاطع هذا الحكم العقدي مع قواعد النظام؛ إذ إن تعريف الوساطة على وجهها التجاري العام يرد في نظام المحاكم التجارية في المادة 30 حيث يُعرَّف الدلال/السمسار بأنه ’من يتوسط بين البائع والمشتري لإتمام البيع بأجرة‘؛ ومعنى ذلك أن النشاط الوسيطي التقليدي يختلف عن نشاط «الوساطة المرخَّصة» أو إدارة المحافظ المنصوص عليهما في نظام السوق المالية، ويستلزم تحقق عناصر عملية محددة قبل أن يؤثَّم على فاعلها وضعية "ممارس أعمال أوراق مالية‘. وعليه، لا يجوز تحميل شخص طبيعيٍّ قام بمجرد الوساطة مسؤولية إدارة أو ضمان نتائج استثمار لم يباشرها بنفسه" (وأرفق ما يستند إليه).

ثم أجمل المدعى عليه طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب عدم سماع الدعوى لمرور المدة النظامية (التقادم)، ورفض الدعوى شكلاً، وبالتمسك بحجية الحكم الصادر من المحكمة التجارية ضد الطرف المدخل، وعدم تجاوز مضمونه باعتباره حكماً نهائياً حدد المستحق والمسؤول عن السداد، وبإلغاء القرار محل الاستئناف، تأسيساً على انعدام صفته كضامن أو مضارب، والأخذ بمبدأ العقد شريعة المتعاقدين.

وتم تبليغ المدعي بالمذكرة الاستئنافية المقدمة من المدعى عليه، وبتاريخ (--) تقدم وكيله بمذكرة جوابية، متضمنةً الآتي:
"أولاً: الرد على الدفع المتعلق بعدم سماع الدعوى:

مع أن التمسك بمثل هذا الدفع لا يكون إلا في حال قيام العقد على أساس صحيح، وموافق لما نص عليه النظام، لاسيما وأن القرار الصادر من لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بين بشكل واضح وصريح بطلان العقد بين موكلي والمدعى عليه؛ وفق ما تضمنه تسبيب القرار. إلا أن ذلك لا يمنع من الاحتياط للرد على ما دفع به؛ بأن الفقرة (2) من البند الخامس الوارد في ديباجة نظام المعاملات المدنية -الذي تمسك به -الوارد في المرسوم الملكي رقم (م/191)، وتاريخ (1444/11/29هـ) استثنت سريان نظام المعاملات المدنية على الواقعة التي بين يدي فضيلتكم؛ متى كان الحكم يتعلق بمدة لمرور الزمن المانع من سماع الدعوى، كان قد بدأ سريانها قبل العمل بهذا النظام. فضلاً عما نصت عليه المادة (الخامسة والتسعون بعد المائتين) من ذات النظام من أن الحق لا ينقضي بمرور الزمن، ولكن لا تسمع الدعوى به على (المنكر) بانقضاء (عشر) سنوات، ولأننا لم نلمس في مذكرة استئناف المدعى عليه ما يشير إلى أنه كان قد أنكر تعاقده مع موكلي أو قبضه لمبلغ المطالبة، بل وجدنا منه الإقرار بصحة دعوى موكلي ضده، وبالتالي فإنه لا يحق له التمسك بهذا الدفع.

ثانياً: الرد على ما دفع به من أنه مجرد وسيط، ومحاولته لرفع المسؤولية عن نفسه؛ يجاب عليه:
بأن ذات بنود العقد الذي استشهد به لما دفع به، وكذلك صك الحكم رقم (--) الصادر من المحكمة التجارية بتاريخ (--) المقدم من قبله؛ يثبتان بما لا يدع مجالاً للشك بأن المدعى عليه كان القائم باستثمار المبلغ المسلم له من موكلي في سوق الأسهم السعودية وفق ما نص عليه العقد. ومن ذلك: ما نص عليه البند (2) من: 'يقوم الطرف الأول (الوسيط) باستثمار المبلغ المذكور في الفقرة (1)، وكذلك البند (4) والذي نص على: 'يقوم الطرف الأول (الوسيط) باستثمار المبلغ المذكور في الفقرة (1) ...'، والبند (5) والذي نص على: 'لا يحق للطرف الثاني (المساهم) التدخل في عمل أو شئون الطرف الأول (الوسيط)'، وكذلك الحكم القضائي والذي أثبت أن صفة المدعى عليه في تلك الدعوى كانت (رب المال) في شركة المضاربة محل الدعوى وليس وسيط كما يزعم. والتي قضت المحكمة التجارية بأبها بعدم اختصاصها ولائيًا بنظر دعوى موكلي لديها ضد المدعى عليه، وأن الاختصاص بنظرها ينعقد للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية؛ بموجب الحكم رقم (--)، وتاريخ (--)، فجميع ما سبق يؤكد صحة دعوى موكلي ضد المدعى عليه.

ثالثاً: الرد على ما دفع به من تمسكه بحجية الأمر المقضي للحكم رقم (--) الصادر من المحكمة التجارية بتاريخ (--)؛ نجيب عنه:
بأن حجية الأمر المقضي وفق ما نصت عليه المادة (السادسة والثمانون) من نظام الإثبات لا تكون إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم، وتعلق بالحق ذاته محلاً وسبباً، وهذا ما لا نجده في الحكم الذي تمسك به؛ إذ أن موكلي لم يكن طرفاً في تلك الدعوى، كما أن المدعى عليه لم يكن لديه وكالة من موكلي تخوله إقامة الدعوى نيابة عنه، ولا يمكن لموكلي بأي حال من الأحوال الاستفادة من هذا الحكم بالرغم من ورود اسمه فيه، وطلب تنفيذه ضد (الطرف المدخل)؛ لانعدام صفته في الدعوى وبالتالي في الحكم، فهذا الحكم في حقيقته يخول المدعى عليه دونًا عن موكلي صلاحية تنفيذ مضمونه ضد (الطرف المدخل) واسترداد المبالغ المالية التي سلمها له".

ثم أجمل وكيل المدعي طلباته في ختام مذكرته الجوابية بطلب رفض استئناف المدعى عليه موضوعاً، والحكم بتأييد القرار المستأنف، وإلزام المدعى عليه بأن يدفع إلى موكله مبلغاً قدره (50.000) ريال.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعى عليه على طلب عدم سماع الدعوى لمرور المدة النظامية (التقادم)، ورفضها شكلاً، والتمسك بحجية الحكم الصادر من المحكمة التجارية ضد (الطرف المدخل)، وإلغاء القرار محل الاستئناف، تأسيساً على انعدام صفته كضامن أو مضارب، والأخذ بمبدأ العقد شريعة المتعاقدين.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من بطلان الاتفاق المبرم بين طرفي الدعوى، وإلزام المدعى عليه بأن يدفع إلى المدعي مبلغاً قدره (50,000) ريال، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث استقر قضاء لجنة الاستئناف على أن الصفة التجارية المتطلبة بموجب المادة (الثانية والثلاثين) من نظام السوق المالية تتحقق من أي واقعة يمكن من خلالها توافر قناعة لدى اللجنة بأن الشخص الذي مارس هذا النشاط قد مارسه بصفة تجارية سواء أتحققت هذه القناعة من شخص المخالف أم من سلوكه أم من المظهر الذي ظهر به أم من المقابل العائد عليه، وحيث تبين للجنة الاستئناف توافر الصفة التجارية المتطلبة نظاماً في المدعى عليه لتطبيق المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء، وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف.

أما ما دفع به المدعى عليه من انقضاء المدة النظامية المقررة لسماع الدعوى وتقادمها، فيجاب عنه بأن ما صدر منه يشكل مخالفة للمادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية، التي تحظر مزاولة أعمال الأوراق المالية إلا بعد الحصول على ترخيص من الهيئة، لذا فإن هذه المخالفة تشكل عملاً غير مشروع لكونها تتعلق بالنظام العام وسلامة السوق المالية وحماية المستثمرين، ولم يتضمن النظام مدة لانقضائها، الأمر الذي يتعين معه الالتفات عن هذا الدفع.

وأما ما دفع به المدعى عليه من انعدام الصفة في الدعوى لكونه وسيطاً مفوضاً، فيجاب عنه بأن الفقرة (ب) من المادة (الستين) من نظام السوق المالية نصّت على أنه: "يقع باطلًا أي اتفاق أو عقد يتم إبرامه بشأن صفقة تتعلق بالأوراق المالية بالمخالفة لأحكام المادة (الحادية والثلاثين) من هذا النظام، ولا يحق للوسيط المخالف الاحتجاج بالاتفاق أو العقد في مواجهة الطرف الآخر، ويجوز للطرف الآخر أن يطلب فسخ الاتفاق أو العقد واسترداد أي أموال أو ممتلكات أخرى يكون قد دفعها أو حولها بموجب الاتفاق أو العقد، بشرط أن يقوم بإعادة الأموال أو الممتلكات الأخرى التي تلقاها بموجب الاتفاق أو العقد. وتختص اللجنة بالدعاوى المرفوعة بناء على هذه المادة"، الأمر الذي يتعين معه الالتفات عن هذا الدفع.

وأما بقية ما أورده المدعى عليه في مذكرته الاستئنافية، فإن لجنة الاستئناف لم ترَ فيها ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:
تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 5966/ل/د2/2025م لعام 1447هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل
"أولاً: بطلان 'عقد اتفاق' المبرم بين المدعي والمدعى عليه. **ثانياً: إلزام المدعى عليه بأن يدفع إلى المدعي مبلغاً قدره خمسون ألف (50,000) ريال".**